

## الشرح الكبير

بمعن الارتهان ( بشرط ) أي بسبب اشتراط شرط ( منا لمقتضى العقد ) كأن ( يشترط  
الراهن أن ( لا يقبض ) من يده أو لا يباع في الدين عند الأجل حيث احتيج إليه ( باشتراطه )  
أي الرهن ( في بيع ) أو قرض ( فاسد ظن فيه اللزوم ) أي لزوم الوفاء بالشرط فدفعه لرب  
الدين وأولى إن لم يظن اللزوم فيرد للراهن ولا مفهوم لاشتراطه فلو علم أنه لا يلزمه فدفعه  
وفات المبيع كان رهنا في قيمته ( و ) من جنى خطأ جناية تحملها العاقلة و ظن أن الدية  
تلزمه بانفراده فأعطى بها رهنا ثم علم أن جميعها لا يلزمه ( حلف المخطيء الراهن أنه ظن  
لزوم الدية ) له بانفراده وما علم عدم اللزوم وقوله ( ورجع ) في رهنه راجع للمسائل  
الثلاثة قبله أي ورجع الرهن جملة في الأولى وكذا في الثانية مع قيام المبيع أو من جهة  
إلى أخرى